

الجريدة الرسمية

٤٤٠١

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ٢٨ - ٢٠١٤/٧/٣

بناء على مرسوم البلدية
ينذر المكلفين الذين تخلفوا عن دفع الرسوم
المتوجبة عليهم لصندوق البلدية على اختلاف
أنواعها من العام ٢٠٠٥ لغاية العام ٢٠١٤ ضمنا
بوجوب تسديدها خلال مهلة خمسة عشر يوما من
تاريخ نشر الإنذار.

ويعتبر هذا الإنذار العام كإنذار شخصي لجميع
المكلفين، حتى إذا تأخروا عن الدفع خلال المهلة
المحددة فإنه تنفذ بحقهم القوانين المرعية الإجراء
لجهة حجز أموالهم المنقولة وغير المنقولة تسديدا
لجميع الرسوم المتوجبة عليهم.

قصرنبا في ٢٠١٤/٠٦/١٢

رئيس بلدية قصرنبا

عبد الكريم الديراني

١٢٣٠

٣٩١/ص

إعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف
الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٤ وما
قبل، قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون
الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:
اولا، عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى
تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة
شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا، عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪
(اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا
تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه،
ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

ثالثا، يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي لكل
مكلف وقاطعا لمرور الزمن عن جميع المستحقات
والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

مشغرة في ٢٠١٤/٦/٢٣

رئيس بلدية مشغرة

المحامي جورج الدبس

١٢٢٨

الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من
تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية علما ان البلدية
ستقوم بحسم ٩٠% من الغرامات المتوجبة على
المكلفين وذلك حتى 2014/9/31.

ثانيا، عملا بنص المادة 109 من قانون الرسوم
البلدية رقم 88/60، تفرض غرامة تأخير وقدرها 2%
(اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا
تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه،
ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا مع امكانية اتخاذ
الاجراءات القانونية في حال التأخر عن الدفع.

رياق - حوش حالا في 2014/6/12

رئيس بلدية رياق - حوش حالا

د. جان معكرون

١٢١٠

عدد: ٢٥٢/ب ق ٢٠١٤

إعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية قصرنبا عن وضع جداول التكاليف
الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٤ قيد
التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:
اولا، عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى
تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة
شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا، عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪
(اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا
تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه،
ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

قصرنبا في ٢٠١٤/٠٦/١٢

رئيس بلدية قصرنبا

عبد الكريم الديراني

١٢٢٩

عدد: ٢٥٢/ب ق ٢٠١٤

إنذار عام للمكلفين

إن رئيس بلدية قصرنبا

بناء على قانون البلديات